

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات
الضارة في التجارة الدولية



آليات الحماية ضد الممارسات الضارة
في التجارة الدولية

اسئلة و أجوبة

الطبعة الثانية

1434هـ--2013م

أ ت / ش


13 أ و

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . مكتب
الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
أسئلة وأجوبة حول الممارسات الضارة في التجارة الدولية . - ط 2
- الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة
العامة ؛ 2013.

34 ص ؛ 20 سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0453 - 103 / ح / ك /
2013.

/التجارة الدولية/ /الواردات/ /الصادرات/ /المنافسة غير العادلة/
/الافراط في الانتاج/ /الاغراق/ /دعم البرامج/ /الدعم المالي/
/البضائع/ /الصناعة/ /الأدلة الموضوعية/ /دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية/ .



ما هي الممارسات التجارية التي يمكن أن تضر الصناعة الخليجية في إطار تحرير التجارة وفتح الأسواق أمام الواردات الأجنبية؟

في ظل التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتحرير التجارة وفتح الأسواق أمام منتجات الدول الأخرى، يمكن أن تواجه الصناعة الخليجية بعض الممارسات التي قد تسبب أو تهدد بحدوث ضرر مادي للصناعة الخليجية ومن بينها ما يلي:

1. الإغراق :

يقصد به تصدير منتج ما الى السوق الخليجية بأقل من سعر بيع المنتج المشابه له في السوق المحلية لبلد المنشأ أو بلد التصدير في مجرى التجارة العادية.

2. الدعم :

يقصد به أي مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أي هيئة عامة بها وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقي الدعم سواء كان منتجا

أو مصدرا أو مجموعة من المنتجين أو المصدرين من خلال برامج أو خطط أو أية ممارسات تقدمها أو تنفذها حكومة دولة التصدير أو المنشأ.

3. الزيادة في الواردات :

يقصد بها الزيادة في الواردات بشكل مطلق أو نسبي لمنتج ما له منتج مشابه يصنع بدول المجلس مطابق له في كافة النواحي أو وثيق الشبهه بمواصفاته وخصائصه أو ينافس به بشكل مباشر بحيث تسبب أو تهدد هذه الزيادة بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة الخليجية.

ما هي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؟

تتمحور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية في ما يلي:

1. المواد (6، 16، 19) من اتفاقية الجات 94.

2. اتفاقية تطبيق المادة السادسة من جات 94
(مكافحة الإغراق).

3. اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية (مكافحة
الدعم).

4. اتفاقية الوقاية (مكافحة الزيادة في الواردات).

ما هي اتفاقية مكافحة الإغراق؟

الاتفاقية التي تعرف الإغراق ومتى تكون السلعة مغرقة وتحدد القواعد والإجراءات التفصيلية حول كيفية اثبات الاغراق وحساب مقدراه، إلى جانب إيضاح كيفية تحديد الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية الناتج عن الواردات المغرقة، وما هي الاشعارات والإخطارات الواجب القيام بها اثناء التحقيق وقبل فرض

رسوم مكافحة الاغراق، وتحدد الاتفاقية أشكال ومدد التدابير عند فرضها.

ما هي اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية؟

الاتفاقية التي تعرف الدعم و متى تكون السلعة مدعومة ويحدد القواعد والإجراءات التفصيلية حول تحديد نوع الدعم، وكيفية حساب مقدارها، إلى جانب إيضاح كيفية تحديد الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية الناتج عن الواردات المدعومة، وما هي الاشعارات والإخطارات الواجب القيام بها اثناء التحقيق وقبل فرض تدابير تعويضية، وتحدد الاتفاقية أشكال ومدد التدابير عند فرضها.

ما هي اتفاقية الوقاية؟

الاتفاقية التي توضح متى تكون الزيادة في الواردات

خاضعة لتدابير وقائية، وتحدد الاتفاقية القواعد والإجراءات التفصيلية حول ماهية الزيادة في الواردات وكيفية فرض التدابير الوقائية ومددها سواء كانت على شكل قيود أو رسوم جمركية أو كلاهما معا، وكيف تُحدث تلك الزيادة ضررا جسيما للصناعة الخليجية وكذلك مختلف الأشعارات والإخطارات الواجب القيام بها اثناء التحقيق وقبل فرض التدابير الوقائية.

ما هو الإطار القانوني المنظم للحماية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية في دول مجلس التعاون ؟

يعتبر القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولأئحة التنفيذية لدول مجلس التعاون هو الإطار القانوني المنظم للحماية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية في دول المجلس والذي أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة و العشرين (21- 22 ديسمبر 2003م) بدولة الكويت، و تم اعتماد تعديله بمباركة من

المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (ديسمبر 2010م) في أبوظبي.

ما هي مبررات اصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولأئحة التنفيذية؟

في ظل التزام دول المجلس في منظمة التجارة العالمية بتحرير التجارة وفتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية مما قد ينتج عنه ممارسات تجارية تضر الصناعة الخليجية، تم اصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولأئحته التنفيذية لدول مجلس التعاون لكي يتيح لدول المجلس توفير آلية حماية من تلك الممارسات والمتمثلة في (الاغراق والدعم والزيادة في الواردات) والتي قد تضر أو تهدد أو تعيق إقامة صناعات بدول المجلس، على أن تتفق تلك الآلية مع التزامات دول المجلس بمنظمة التجارة العالمية، اضافة إلى

وجود دول المجلس في اتحاد جمركي وسوق خليجية
مشتركة.

**ماهو نطاق تطبيق القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير
التعويضية؟**

يطبق هذا القانون على واردات دول المجلس من الدول
الأجنبية التي تسبب أو تهدد بحدوث ضرر مادي على
الصناعة الخليجية حيث يعامل هذا القانون دول المجلس
باعتبارها منطقة جمركية واحدة وسوق خليجية
مشتركة.

**كيف يتم معالجة الممارسات الضارة في التجارة البينية بين
الدول الأعضاء بمجلس التعاون؟**

يتم تطبيق القانون الموحد لمكافحة الممارسات الضارة
في التجارة الدولية ولأئحته التنفيذية لمعالجة الممارسات
الضارة في التجارة الدولية (الإغراق، الدعم، الوقاية)

موجهة الى دول المجلس من غير الدول الأعضاء و ليس هنالك مجال للحديث عن عملية إغراق أو دعم أو زيادة في الواردات بين الدول الأعضاء لمجلس التعاون باعتبار تواجدها في إطار اتحاد جمركي وسوق خليجية مشتركة وبالتالي فإن أسواق دول المجلس تمثل سوقاً واحدة لا تنطبق على تجارتها البينية هذه الإجراءات بإعتبارها موجهة حصريا ضد سلع الدول غير الأعضاء بمجلس التعاون .

و عليه، فإنه في حالة وجود بعض الممارسات التجارية غير المشروعة بين دول مجلس التعاون فيتم الاعتماد في تسويتها على القوانين المحلية للدول الأعضاء أو قانون (نظام) المنافسة الموحد لدول مجلس التعاون الذي يجري إعداده حالياً أو ما يماثله.

ما هي الجهات المناط بها تطبيق القانون؟

حدد القانون الموحد في مادة (7) الجهات المناط بها تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والمتمثلة في:

1. اللجنة الوزارية.

2. اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس.

3. مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

ما هي اللجنة الوزارية المعنية بالممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

تتمثل اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في لجنة التعاون الصناعي بدول المجلس التي تتكون من وزراء الصناعة في مجلس

التعاون، وقد حدد القانون في المادة (8) اختصاصات اللجنة الوزارية ومن أهمها اعتماد فرض التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم المخصص والزيادة في الواردات أو تمديد أو وقف هذه التدابير أو إنهاؤها أو الزيادة أو خفض تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في تفسير أو تنفيذ هذا القانون، والنظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات والتحديدات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية.

ما هي اللجنة الدائمة ؟

تتمثل اللجنة الدائمة في لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء، وتتكون هذه اللجنة من وكلاء وزارات التجارة و الصناعة للدول الأعضاء في مجلس التعاون أو ممن في حكمهم، وقد حدد القانون

ولأئحته التنفيذية اختصاصات تلك اللجنة ومن أهمها قرار بدء التحقيق واعتماد فرض التدابير المؤقتة ضد الإغراق والدعم و الزيادة في الواردات، وقبول التعهدات السعريّة واقتراح فرض التدابير النهائية.

ما هو دور مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في فرض التدابير؟

يعتبر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية سلطة التحقيق التي تقوم بجميع المراحل الإجرائية والفنية المتعلقة بتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بداية من تلقي الشكوى وتقدير مدى توفر أدلة على وجود تلك الممارسات والضرر الحاصل للصناعة الخليجية والعلاقة السببية بينهما وانتهاءً بالتوصل لنتائج تحدد مدى الحاجة لفرض تدابير حمائية من عدمه وذلك وفقاً لأحكام القانون (النظام) الموحد ولأئحته التنفيذية و اتفاقات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالإغراق والدعم و الزيادة في الواردات.

ماهي اختصاصات مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؟

حدد القانون (النظام) الموحد اختصاصات المكتب و من أهمها ما يلي:

1. تنظيم أعمال اللجنة الدائمة والتحضير لاجتماعاتها.

2. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة.

3. تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين والمصدرين الخليجيين حال تعرضهم لدعاوي تتصل بالممارسات الضارة في التجارة الدولية من دول أخرى.

4. تلقي شكاوى الممارسات الضارة في التجارة الدولية وكل ما يتصل بها من متطلبات.

5. اجراء تحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

6. العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة في الدول الأعضاء بمفاهيم الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

ما هي مبادئ إجراءات التحقيق ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

يتعين على سلطة التحقيق التقيد والامتثال بجميع الإجراءات والشروط والمدد المنصوص عليها بالقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول المجلس ولأئحته التنفيذية، واتفاقات منظمة التجارة العالمية المعنية بالإغراق والدعم والزيادة في الواردات، على أن تراعي التحقق من موضوعية وإيجابية الأدلة والبيانات المقدمة من الأطراف و إعلام الأطراف المعنية بإجراءات التحقيق مع ضمان إتاحة الفرص العادلة

لجميع الأطراف ذو المصلحة، حتى يتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم، كما تراعي الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات السرية بطبيعتها أو التي تقدمها الأطراف على إنها سرية.

ما هي شروط فرض تدابير مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

كي تتوصل سلطة التحقيق الى توصية لفرض تدابير يجب أن تثبت نتائج التحقيق - التي تمت بفحص موضوعي وعلى أساس أدلة وإثباتات إيجابية- الشروط التالية:

1. وجود ممارسة الإغراق أو الدعم أو الزيادة في الواردات.
2. حدوث الضرر أو التهديد بالضرر للصناعة المحلية للمنتج المعنى أو إعاقه إنشاء صناعة .

3. توفر العلاقة السببية بين الواردات المعنية بالتحقيق والضرر الحاصل أو المتوقع حصوله للصناعة المعنية أو إعاقه إنشاء صناعة.

من هم الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة بتحقيقات الممارسات الضارة؟

الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة هم المصدرون أو المنتجون الأجانب أو المستوردون للمنتج محل التحقيق أو اتحادات أو مجالس التجارة التي تمثل غالبية منتجي أو مصدري أو مستوردي المنتج محل التحقيق، أو حكومات دول التصدير، أو المنتجون الخليجيون للمنتج المشابه أو الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تمثل المستهلكين أو تحمي مصالحهم، أو أي أطراف محليه أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة في نتائج التحقيق.

ما هي الجهات التي يحق لها تقديم الشكوى ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؟

حدد القانون (النظام) الموحد للجهات التي يحق لها أن تتقدم بالشكوى وهي كما يلي :-

- أ. أحد المنتجين في صناعة خليجية أو عدد منهم في أي من دول مجلس التعاون أو من ينوب عنهم.
- ب. غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من دول مجلس التعاون.
- ج. اتحادات المنتجين لقطاعات الإنتاج في أي من دول مجلس التعاون.

ويجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر ببدء التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من احد الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج في دول المجلس بشرط توافر الأدلة الكافية التي تبرر بدء التحقيق.

ماهي آلية تقديم الشكوى؟

تقدم شكوى الصناعة الخليجية إلى مكتب الأمانة الفنية مكتوبة و موثقة على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مكتب الأمانة الفنية، وتقدم الشكوى في نسختين سرية وغير سرية، حيث يتضمن نموذج الشكوى عدد من الأسئلة المتعلقة بالشركة المقدمة للشكوى والمعلومات المؤيدة لوجود ممارسة ضارة (الإغراق أو الدعم أو الزيادة في الواردات) بالإضافة إلى المعلومات المؤيدة لوجود الضرر الذي لحق بالشاكي من جراء تلك الواردات، ويمكن إجمالاً تحديد عناصر الشكوى في النقاط التالية:

1. التعريف بمقدم الشكوى.
2. التعريف بالمنتج موضوع الشكوى.
3. التعريف بالبلدان و المصدرين الأجانب و الموردين للمنتجات موضوع الشكوى.

4. حجم واردات المنتج موضوع الشكوى.
5. تقديم عناصر إثبات وأدلة حول وجود ممارسة إغراق أو دعم أو زيادة في الواردات.
6. تقديم عناصر إثبات حول الضرر اللاحق بمقدم الشكوى من جراء تلك الواردات، والعلاقة السببية بين وجود الممارسة والضرر.

كيف يتم التعامل مع المعلومات السرية في تحقيقات مكافحة الممارسات الضارة؟

أكد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بمكافحة الممارسات الضارة على حماية سرية المعلومات والبيانات السرية بطبيعتها أو التي يقدمها ذو الشأن على أنها سرية وتنظيم أسلوب تقديمها ، كما يحظر على كل جهة أو

شخص له علاقة بالتحقيق إفشاء هذه المعلومات أو البيانات بدون تصريح كتابي مسبق من مقدم المعلومات والبيانات السرية. كما يجرم القانون (النظام) الموحد إفشاء هذه المعلومات حيث حدد غرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.

علما و أن القواعد المتعلقة بالحفاظ على السرية و تقديم نسخة من المعلومات غير السرية تسري على المعلومات من جميع المصادر في كافة مراحل عملية التحقيق.

و يسمح للأطراف المعنية بالتحقيق الإطلاع على أية معلومات غير سرية تم استخدامها في التحقيق و التعليق عليها، و تقوم سلطة التحقيق بإعداد ملف عام يحتوي على البيانات غير السرية لكل تحقيق وبتاح للأطراف التي عبرت مسبقاً عن رغبتها في المشاركة بالتحقيق الإطلاع عليه.

ما هي الشروط الواجب توفرها لقبول شكوى ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؟

يجب ان تقدم الصناعة الخليجية الشكوى لمكتب الأمانة الفنية مكتوبة على النموذج المعد لهذه الغاية، وأن تكون الصناعة المقدمة للشكوى تنتج منتج مشابه للمنتج موضوع الشكوى، كما يجب أن تكون الشكوى مؤيدة مستندياً بأدلة تثبت وجود الممارسة الضارة، وأن تكون تلك الممارسة قد سببت أو هددت بوقوع ضرراً للصناعة المقدمة للشكوى.

وفي حالتي الإغراق والدعم يجب أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين خليجيين يمثل مجموع إنتاجهم أكثر من 50% من إجمالي إنتاج المنتج المشابه الذي تنتجه الصناعة الخليجية التي أيدت أو عارضت الشكوى، شريطة أن لا يقل إنتاج مؤيد الشكوى صراحة عن 25% من إجمالي إنتاج الصناعة الخليجية من المنتج المشابه .

ما هي آلية التظلم من القرارات الناتجة عن تحقيقات مكافحة الممارسات الضارة؟

يُمكن القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق و التدابير التعويضية و الوقائية لدول مجلس التعاون في مادته (11) الأطراف المتضررة من القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون (النظام) من التظلم في المرحلة الأولى إلى اللجنة الوزارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذه التدابير الحمائية في النشرة الرسمية الخاصة بمكتب الأمانة الفنية، ويتم البت في تظلمه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مرفوضاً أمام اللجنة.

كما يمكن للمتضرر من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون (النظام) سواء من اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة أن يطعن فيها أمام الهيئة القضائية المختصة بدول المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بأي من طرق الإعلان رفض التظلم المقدم بشأنها.

ما هي إجراءات تحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

تتلخص إجراءات التحقيق المتبعة في مجال مكافحة الممارسات الضارة في الخطوات التالية:-

1. استلام شكوى مؤيدة مستندياً والتحقق منها.
2. إخطار الدول المعنية بالتحقيق بالنسبة للإغراق والقيام بمشاورات بالنسبة لتحقيقات الدعم قبل بدء التحقيق.
3. الإعلان عن بدء التحقيق في الممارسات الضارة بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية، إضافةً إلى إخطار منظمة التجارة العالمية في تحقيقات الوقاية فور بدء التحقيق.
4. إرسال نسخة من إعلان بدء التحقيق ونسخة غير سرية من الشكوى والاستبيان بأسرع وقت ممكن للأطراف ذوو المصلحة المعروفين لسلطة التحقيق

بالنسبة لتحقيقي (الإغراق والدعم) اما بالنسبة للوقاية فيقتصر الإرسال الى الأطراف التي تعلن عن نفسها وتطلب الحصول عليه، ويتم استلام الردود في كافة التحقيقات خلال الفترة المحددة بالنشرة الرسمية.

5. اتاحة الملف العام للأطراف ذوو المصلحة بالتحقيق للإطلاع عليه خلال كافة مراحل التحقيق.

6. إرسال التقرير الأولي للأطراف ذوو المصلحة بعد تحليل ردود الاستبيانات و استلام تعليقاتهم عليه وفي حال فرض تدابير مؤقتة يتم الإعلان عنها في النشرة الرسمية وإخطار الأطراف ذوو المصلحة ومنظمة التجارة العالمية بها.

7. القيام بزيارة التحقق وعقد جلسة الاستماع.

8. إرسال النتائج التي توصلت إليها سلطة التحقيق قبل التوصل لتحديدات نهائية بشأن التحقيق واستلام تعليقات الأطراف ذوو المصلحة عليها.

9. إرسال التقرير النهائي للأطراف ذوو المصلحة، وإخطار منظمة التجارة العالمية بالتحديدات النهائية .

ما هي حقوق الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة ؟

حدد القانون (النظام) الموحد واتفاقات منظمة التجارة العالمية حقوق الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة التي تتمثل بما يلي :-

- تقديم الدفوع خلال مراحل التحقيق
- طلب وحضور جلسة الاستماع .
- الإطلاع على الملف العام.

- حماية المعلومات والبيانات السرية المقدمة.
- الحصول على نسخة من التقارير غير السرية.
- الحصول على نسخة من الإخطارات الخاصة بإجراءات التحقيق.
- التعليق على تقارير سلطة التحقيق.
- تقديم طلب تعهد سعري بالنسبة للمصدرين الأجانب.

ما هي التزامات الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة ؟

- حدد القانون (النظام) الموحد واتفاقات منظمة التجارة العالمية التزامات على الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة بالتحقيق وتمثل بما يلي :-
- الإعلان عن أنفسهم خلال المدد الزمنية المحددة بإعلان بدء التحقيق.

- الالتزام بالمدد الزمنية المحددة من قبل سلطة التحقيق.
- الرد على الإستبيان بالشكل المطلوب.
- تقديم نسخة غير سرية أو ملخص غير سري لأية بيانات أو معلومات سرية يتم تقديمها.
- التعاون مع سلطة التحقيق في التحقق من البيانات الواردة في الرد على قوائم الاستقصاء .

كم تستغرق مدة التحقيق في الممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

حدد القانون (النظام) الموحد ولائحته التنفيذية بأن لا تتجاوز مدة التحقيق 12 شهر، و في حالات استثنائية يجوز مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر.

هل يمكن اتخاذ إجراء سريع لحماية الصناعة الخليجية في حال تعرضها لضرر يصعب تداركه لحين انتهاء التحقيق؟

يتيح القانون (النظام) الموحد للجنة الدائمة فرض تدابير مؤقتة في حال تعرض الصناعة الخليجية لضرراً مادياً يصعب تداركه وإصلاحه لحين انتهاء التحقيق.

بالنسبة للإغراق والدعم يمكن فرض رسوم مؤقتة شريطة مضي (60) يوم على الأقل من بدء إجراءات التحقيق، في حال التوصل الى نتائج أولية ايجابية بشأن الضرر اللاحق للصناعة الخليجية بسبب الواردات المغرقة أو المدعومة.

اما بالنسبة للوقاية فيجوز للجنة الدائمة فرض تدابير مؤقتة فور بدء التحقيق في حالة وجود ظروف حرجة قد يؤدي فيها التأخير الى الحاق ضرر خطير لا يمكن تداركه وإصلاحه، مع الاستناد على نتائج أولية

ايجابية بشأن الضرر اللاحق للصناعة الخليجية جراء تلك الزيادة في الواردات سواء بصورة مطلقة أو نسبية.

ما هي أشكال تدابير مكافحة الممارسات الضارة؟

تأخذ تدابير مكافحة الممارسات الضارة الأشكال التالية:

1. تدابير مؤقتة:

- بالنسبة للإغراق والدعم تكون على شكل رسوم جمركية مؤقتة أو وديعة نقدية أو سندات ضمان، بحيث لا يتجاوز هامشي الإغراق والدعم المبدئي، وتُفرض لمدة تصل إلى 4 أشهر قابلة للتمديد لمدة شهرين.
- أما الوقاية فتكون على شكل رسوم جمركية على أن لا تتجاوز مدة فرض الرسوم 200 يوم.

2. تدابير نهائية:

- بالنسبة للإغراق والدعم تكون على شكل رسوم جمركية بحيث لا تزيد مدة فرضها عن خمس سنوات قابلة للتمديد لفترات مماثلة.
- أما الوقاية فتأخذ شكل رسوم جمركية أو قيود كمية أو كليهما معاً وتفرض لمدة لا تزيد عن 4 سنوات قابلة للتمديد بما لا يتجاوز عشر سنوات.

كيف يمكن الحصول على الكتيبات التي يصدرها مكتب الأمانة الفنية؟

يمكن الحصول على الكتيبات التي يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال الاتصال بالمكتب أو الجهات المعنية بالصناعة بالدول الأعضاء، كما يمكن الإطلاع عليها و تحميلها من موقع المكتب الإلكتروني (www.gcc-tsad.org)

إصدارات مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

1. القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولانحته التنفيذية (2005م)
2. القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولانحته التنفيذية (المعدل) (2011م)
3. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الإغراق) (الطبعة الثانية).
4. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الدعم) (الطبعة الثانية).
5. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الزيادة في الواردات) (الطبعة الثانية).
6. معاً لنكسب رهان المنافسة (الطبعة الثانية).
7. مسيرة مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (2004م-2010م)